كل نفس تجادل عن نفسها والانفس ثلاثة نفس مطمئنة قال الله تعالي
يا ايتها النفس المطمئنة ونفس لوامة في قوله تعالي ولا اقسم بالنفس اللوامة
ونفس امارة في قوله تعالي ان النفس لامارة بالسوء واختلف في ان حقايقها
مختلفة وان الحقيقة واحدة وهذه الاوصاف عوارض واختاره الطوفي في
اسرار التنزيل لان الكافرة قد تصير مومنة ولو كانت الذات مختلفة لم تتغير والنفس
الامارة قد تصير لوامة وهي التي تلوم نفسها علي فعل المعصية والامارة قد تترقا
تتردد في الطاعة حتي تصير مطمئنة واعلم ان المعني الواصل الي القلب تارة يكون
بخطاب الله تعالي وخطابه كلامه وكلام الله تعالي يغاير كلام البشر من ثلاثة
اوجه احدها انه يسمع من غير حرف ولا صوت فلذلك سمعه موسي عليه
الصلاة والسلام في مناجاته الثاني انه لا تقطيع فيه ولا تنفس ولا يكون بجارحة
الثالث انه لا يسمع بالاذن وحدها بل يسمع بساير البدن من ساير الجهات و
تحصل اللذة بسماعه لانه تعالي ليس في جهة وكذلك سمعه موسي صلي
الله عليه وسلم وقد يكون المعني واصل للقلب من جهة الملك وقد يكون
من جهة الشيطان فاول ما يحدث في القلب المفلة فان انقذه الله بالتوجه
والا صار خطره فان رده الله والا صارت فكرة فان صرفها الله والا صارت
عزمة فان حماه الله والا وقعت معصية فان انقذه الله بالتوبة والا وقعة
قسوة فان الانها الله والا صارت طبعا ورينا قال الله تعالي كلا بل ران علي
قلوبهم ما كانوا يكسبون قاله الشيخ عبد العزيز الديريني قال وانما يحصل القسوة
من صاحب الشهوة فان الشهوة والصفوة لا يجتمعان في الخاطر والذي
يخطر في القلب ان كان باعثا علي الخير فهو من جهة الملك ويسمي الهاما
وان كان باعثا علي الشر فهو من جهة الشيطان ويسمي وسوسة فالخاطر
معفو عنه بالاجماع واذا خطر في قلب الشخص الزنا والسرقة وفعل معصية
فتارة يعرض للانسان عنه وتارة يهم بفعله واذا هم بفعله فتارة
يعزم عليه ويصمم وتارة يخل عنه عزمه وينصرف عنه همه فان صرف
عنه همه ولم يعزم لم يواخذ وان عزم علي الفعل وصمم ولم يفعل فقد

اختلفوا

اختلفوا في تاثيمه فقيل لا اثم عليه لقوله صلي الله عليه وسلم ان الله
تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل وهذا لم يتكلم ولم يعمل به
الي الان والصحيح انه ياثم بالتصميم والعزم علي الفعل كما ياثم المصر علي فعل
المعصية ولقوله صلي الله عليه وسلم اذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل
منهم والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا علي قتل صاحبه فانظر كيف دخل النار بالحرص علي القتل وان لم يقتل
فاجاب عن الاول عن هذا بانه انما اثم لانه قد عمل بما صمم عليه فانه
شهر السلاح علي اخيه ويدخل في قوله صلي الله عليه وسلم ما لم تتكلم به
او تعمل فيكون اثما بذلك وبنوا علي هذا الخلاف ما لو اشتري سلاحا للتجارة
ثم قصد امساكه لقطع الطريق فان قلنا لا ياثم بالتصميم سقطت عنه زكاة
التجارة كما لو نوي امساكه للقنية وان قلنا ياثم لم تنقطع حول التجارة ذكره في
الكافية اذا علمت ذلك فالمصلي اذا خطر بقلبه خاطر وصرف عنه همه
واشتغل بالصلاة لم يواخذ بذلك ولا يكون ذلك قادحا في حصول هذا الاجر
ويشهد لذلك قوله صلي الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه وانما تحدث
نفسه اذا كان فاعلا للحديث اما اذا كانت نفسه تحدثه وهو لا يجيبها ولا
يجيبها ويصرف همه عنها لم يضره ذلك وقد قال في شرح مسلم ان حديث
النفس معفو عنه كما ذكرت لك فان حدثته نفسه شيطا وعرها وجدتها
نظرا ان كان ذلك فيما يتعلق باموار الاخرة لم يضره ذلك ولم تفت عليه
هذه الفضيلة كذا قاله الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قال وقد روي عن
بن عمر رضي الله عنه انه قال لاجهز الجيش وتدبير امره خارج الصلاة
فان الشيء كان ذلك قادحا لان المصلي مامور بتدبير القران واستحضار
افعاله وهذا اما يشوش فكره فيها وليس الاشتغال بكل عبادة مطلوبا في
الصلاة وهذا يكره قراة القران في الركوع والسجود ويكره للمصلي ان يستمع قراة
غير امامه وذكر النيسابوري في كتاب المعاني والحكم للصلاة اربعة اشياء
حضور وشهود وخضوع وخشوع فالحضور بالنفس والشهود بالقلب والخضوع

Copyright © King Saud University